Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القديم والحديث. وكذا قوله في الديات[1068]: «لما جاء في[1069] السنة»، هو بمعنى ما تقدم.

قال ابن راشد: يريد أنه قول الخلفاء الأربعة وابن عباس وسعيد بن المسيب[1070] وغيرهم، رضي الله عنهم، وليس مراده بالسنة الحديث.

الثاني قوله: للعمل.

المراد به عمل أهل المدينة. قاله ابن راشد، وإليه أشار الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد.[1071] ويحتمل أن يريد به عمل الصحابة، رضي الله عنهم، قاله ابن عبد السلام.

وقد يشير بالعمل إلى ما اتفق عليه الفقهاء السبعة،[1072] [وهو قوله في الإجارة[1073]: «ولو حمل على الدابة أكثر مما شرط... إلى قوله... وعليه العمل، [أي عمل][1074] إجماع الفقهاء السبعة][1075]، وذلك مذكور في الأمهات.

تنبيه

قوله[1076]: «والنضح من أمر الناس» هي[1077] بمعنى قوله للعمل، أي أن النضح من عمل الصحابة والتابعين.

(1068) انظر جامع الأمهات ورقة 181 (أ).

(1069) في جامع الأمهات: لما جاء من السنة.

(1070) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزم القرشي. روى عن أبي بكر مرسلاً، وعن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وعنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله والزهري وغيرهم. وهو أحد الفقهاء السبعة. توفي سنة 94 أو 100 هـ. ممن ترجم له: الرازي: الجرح والتعديل 4 (1/2) ص 59 - 61 ابن حجر: تهذيب التهذيب 84/4 - 88.

(1071) انظر التعليق رقم 14 في الفصل الثالث من القسم الدراسي.

(1072) سيذكرهم المؤلف في الفصل التاسع عشر وسنترجم ليقيتهم هنالك.

(1073) انظر جامع الأمهات ورقة 151 (ب).

(1074) ساقطة من الأصل.

(1075) ساقطة من (ح).

(1076) في (ح): قوله. وانظر جامع الأمهات ورقة 4 (أ).

(1077) في (ت): وهو.